

المبحث الخامس: مجادلة^(١) أهل البدع:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مجادلة أهل البدع:

المتأمل فيما ورد في مسألة مجادلة أهل البدع يجد أنه قد وردت آثار كثيرة عن السلف والأئمة في النهي عن مجادلة أهل البدع، والاستماع إليهم، ومن ذلك قول الحسن البصري وابن سيرين: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوه، ولا تسمعوا منهم)^(٢)

وقال عمر بن عبد العزيز: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)^(٣). وذكر للإمام أحمد رجلٌ يناظر الجهميَّة، ويدقق عليهم المسائل، فقال: (لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء، ولا أرى لأحد أن يناظرهم،... تجنبوا أصحاب الجدل والكلام، عليكم بالسنن، وما كان عليه أهل العلم قبلكم،... وإتّما السلامة في ترك هذا)^(٤).

وقال الصابوني بيان عقيدة أهل الحديث: (ويغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان وقّرت في القلوب ضرّت، وجرت إليها من الوسوس والخطرات الفاسدة ما

(١) المجادلة لغة: الجيم والdal واللام أصلٌ واحدٌ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص189، القاموس المحيط ص976. وشرعاً: المناظرة لإفحام الخصم وإسكاته. أو مقابلة الأدلة لظهور أرجحها. ينظر: المصباح المنير ص 86، معجم لغة الفقهاء ص375.

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم 401.

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة 437/1، رقم 116.

(٤) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى 539/2، رقم 677.

جَرَّتْ ، وفيه أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْ ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ ^(١) .

وأقوال السلف والأئمة في هذا كثيرة متضاربة مبسوبة في كتب السنة والاعتقاد، قال ابن بطّة: (فاعلم يا أخي أني لم أر الجدال والمناقضة، والخلاف والمماحلة، والأهواء المختلفة، والآراء المخترعة من شرائع النبلاء، ولا من أخلاق الفضلاء، ولا من مذاهب أهل المروءة، ولا ممن حُكي لنا عن صالحى هذه الأمة، ولا من سير السلف، ولا من شيمة المرضيين من الخلف) ^(٢) .

○ ومن الأدلة لهذا القول:

الدليل الأول: قوله ﷺ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْ ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِيْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ وَإِنَّمَا يُنْسِيكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٣) .
وجه الاستدلال: أنّ هذه الآية شاملة لمخالسة ومجادلة أهل البدع، قال ابن سيرين: (كنا نعدّهم أصحاب الأهواء) ^(٤) .

الدليل الثاني: قوله ﷺ : ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ ^(٥) .
وجه الاستدلال: أنّ هذه الآية شاملة لأهل البدع، قال ابن عباس رضيه الله عنه قال : " دخل في هذه الآية كل محدث في الدين ، وكل مبتدع إلى يوم القيامة " ^(٦) .

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص114. والآية التي ذكرها في سورة الأنعام، الآية 68 .

(٢) الإبانة الكبرى 531/2. وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 19/1.

(٣) سورة الأنعام ، الآية 68 .

(٤) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى 496/2، رقم 545.

(٥) سورة النساء ، الآية 140 .

(٦) سبق تخريجه ص474.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي

أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ٧) ^(١) قالت: قال رسول الله

ﷺ: "إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمي الله؛ فاحذروهم" ^(٢).

وجه الاستدلال: أن في هذا الحديث التحذير من يتبع المتشابه، وهذا هو شأن أهل

البدع، قال أيوب السخيتاني: (لا أعلم أحداً من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه) ^(٣).

❖ بينما جاءت آثار أخرى عن غير واحد من الأئمة والسلف بمجادلة أهل

البدع، ومن هذه الآثار:

مجادلة علي ابن أبي طالب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ومناظرتهم للخوارج ^(٤)،

ومجادلة عمر بن عبد العزيز لغيلان الدمشقي ^(٥)، ومجادلة الشافعي لحفص الفرد ^(٦)،

ومجادلة الإمام أحمد للجهمية والمعتزلة في محنة القول بخلق القرآن مراراً ^(٧)، وكذلك غيرهم

من السلف والأئمة وقع منهم مجادلة أهل البدع ومناظرتهم مراراً.

(١) سورة آل عمران، الآية 7 .

(٢) سبق تخريجه ص471.

(٣) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى 501/2، رقم 561.

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله 962/2 وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه ص394.

(٦) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة لاللكائي 279/1، رقم 421. وحفص الفرد، قال ابن حجر في لسان

الميزان 240/3: (متدع قال: النسائي: (صاحب كلام لا يكتب حديثه) وكفره الشافعي في مناظرته. وينظر: سير

أعلام النبلاء 300/10، فقد ذكر مناظرة الشافعي له.

(٧) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص431، درء تعارض العقل والنقل 149/6.

وقال ابن رجب: (قال كثير من السلف ناظروا القدرة بالعلم؛ فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوه فقد كفروا) ^(١)، فقد أثبت عن كثير من السلف الترخيص بالمناظرة.

○ ومن الأدلة لهذا القول:

الدليل الأول: ما ذكره الله من الآيات الكثيرة من مجادلة الأنبياء لأمتهم ومن ذلك قوله

ﷻ في قصة نوح مع قومه: ﴿ قَالُوا يَنْتُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴾ ^(٢).

الدليل الثاني: أمر الله لنبيه ﷺ بمجادلة أهل الكتاب في مواضع متعددة ومنها:

قوله ﷻ: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ

هَآؤُلَآ بُرْهَنَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ^(٣).

ونحو ذلك من الأدلة التي تدل على مشروعية المجادلة والمناظرة مع أهل الباطل.

والذي يظهر — والله أعلم — أن هذا ليس من اختلاف التضاد في حكم المجادلة

والمناظرة، بل الاختلاف في أقوال السلف في تسويق مجادلة أهل البدع أو في التنفير منها،

إمّا هو لاختلاف الأحوال أو اختلاف الأشخاص، وعلى ذلك دلائل عدة:

منها: أن النصوص الشرعية جاءت بالأمر بالمجادلة بالتي هي أحسن، والحث عليها كقوله

تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ ^(٤)، فدلّت على مشروعية

المجادلة إذا كانت بالضوابط الشرعية وبالتي هي أحسن.

ومنها: أن بعض من نهى عن المجادلة والمناظرة، وقعت منه المجادلة والمناظرة، أو رخص في

ذلك عند وجود المصلحة .

(١) جامع العلوم والحكم 103/1.

(٢) سورة هود الآية، 32.

(٣) سورة البقرة، الآية 111.

(٤) سورة النحل، الآية 125.

ومنهم ابن سيرين، فقد قال ابن عون: (سمعت محمد بن سيرين ينهى عن الجدال إلا رجلاً إن كلمته طمعت في رجوعه)^(١).

ومنهم عمر بن عبد العزيز فقد سبق النقل عنه بأن من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل، وورد عنه مناظرة الخوارج.

قال ابن عبد البر: (هذا عمر بن عبد العزيز رحمته الله وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدين... فلما اضطر، وعرف الفلح في قوله، ورجى أن يهدي الله به لزمه البيان، فبين وجادل، وكان أحد الراسخين في العلم رحمته الله)^(٢).

ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وردت عنهم أقوال بالنهي عن المجادلة، وورد من فعلهم المجادلة والمناظرة .

ومنها: تصريح جماعة من العلماء والأئمة ممن نهى أو نقل نهي السلف عن المناظرة بعلم النهي عن المجادلة، والحكم يدور مع علته فإذا انتفت العلل، أو كانت المصالح أعظم فإن القول بجواز المجادلة هو ظاهر أقوال السلف وأعمالهم، كما ذكر ذلك الآجري^(٣)، وابن بطّة، وابن عبد البر وغيرهم من أهل العلم -الذين ساقوا الآثار عن السلف بالنهي عن المجادلة والمناظرة - أنّ المجادلة تجوز في أحوال معينة، تكون المصلحة فيها بيّنة^(٤) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن السلف لم يحرموا المناظرة مطلقاً بقوله في سياق بيان موقف السلف من المناظرة: (... ولم يحرموا معرفة الدليل على الخالق وصفاته وأفعاله... ولا مناظرة في ذلك نافعة؛ إمّا لهدي مسترشد، وإمّا لإعانة مستنجد، وإمّا لقطع مبطل متلدد، بل هم أكمل الناس نظراً واستدلالاً واعتباراً...) ثم بين أنواع المناظرة،

(١) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى 541/2، رقم 681.

(٢) جامع بيان العلم وفضله 967/2.

(٣) هو محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، له تصانيف كثيرة منها: الشريعة، أخلاق العلماء، أخلاق حملة القرآن، حسن الخلق، توفي سنة 360 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 123/16، الأعلام 97/6.

(٤) ينظر: الشريعة 450/1، الإبانة الكبرى 540/2، جامع بيان العلم وفضله 938/2.

ثم قال: (وفي الجملة جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل)^(١).

وبعد أن تبين أنه لا يمكن الحكم على مناظرة أهل البدع على وجه الإطلاق بحكم كلي، يحسن التعرض للضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها للقول بمشروعية مجادلة أهل البدع ومناظرتهم، لئلا تحصل المفاصد الشرعية التي من أجلها نهى السلف عن مجادلة أهل البدع، وهو ما سيكون الكلام عنه في المطلب الآتي:

(١) درء تعارض العقل والنقل 166/7 - 174.

المطلب الثاني: ضوابط مجادلة أهل البدع:

سبق بيان أن المجادلة لأهل البدع لا يمكن الحكم عليها بحكم واحد على الإطلاق، بل يختلف الأمر بحسب الأحوال والأشخاص، ولكن الأولى تجنبها إلا بضوابط شرعية وقواعد مرعية تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، وعمل سلف الأمة ومن أبرز هذه الضوابط:

الضابط الأول: الإخلاص لله وَعَجَّلَ، فهو مفتاح الفلاح، وباب النجاح، في الدنيا والآخرة، وذلك أن (منشأ الباطل من نقص العلم، أو سوء القصد،... ومنشأ الحق من معرفة الحق، والمحبة له) ^(١) وقد نبّه على هذا الضابط غير واحد من أهل العلم، وقد سبق نقل طائفة من أقوال أهل العلم في أهمية الإخلاص عند غيبة أهل البدع في المبحث السابق.

الضابط الثاني: أهلية المجادل لأهل البدع بالعلم الشرعي، وسرعة البديهة، والتمكّن من إقامة الحجّة وكشف الشبهة، (فكلُّ من لم ينظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقّه ، ولا وفقّ بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس) ^(٢)، ولذلك فإن السلف (قد ينهون عن المجادلة والمناظرة، إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجّة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما يُنهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلْجًا قويًّا من علوج الكفار، فإن ذلك يضرُّه ويضرُّ المسلمين بلا منفعة) ^(٣)، ومن لم يكن أهلاً فقد أوقع نفسه في الخطر إما بمتابعة أهل الباطل، أو بالتباس دينه عليه، أو على من يسمع أو يشاهد المناظرة.

(١) درء تعارض العقل والنقل 174/7. وينظر: إحياء علوم الدين 62/1.

(٢) درء تعارض العقل والنقل 166/7.

(٣) درء تعارض العقل والنقل 173/7.

وهذا من الأسباب الظاهرة في نهي الأئمة عن المناظرة فقد قال أبو قلابة:
(لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو
يلبسوا عليكم بعض ما كنتم تعرفون) ^(١).

وقال الإمام أحمد: (إنما الأمور في التسليم والانتهاز إلى ما كان في كتاب الله أو سنة
رسوله ﷺ، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لئلا يرد عليهم، فإنهم يلبسون عليك، وهم لا
يرجعون، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم)
^(٢).

الضابط الثالث: تحقق المصالح المقصودة من المجادلة أو المناظرة، وحاصلها يرجع إلى
مصلحتين:

- 1) هداية المبتدع إلى الحق.
 - 2) إظهار الحق، وإزهاق الباطل، وبيان السنة، وكسر البدعة.
- فإذا لم تتحقق المصلحتان أو أحدهما، فترك المجادلة، والعمل بالهجر هو الأصل التي تدل
عليه نصوص الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة.
- وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأئمة أنه قد يُنهي عن المناظرة إذا
كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله ^(٣)، فيُنهي عن ضياع الوقت بمجادلته التي لا
طائل من تحتها، بل قد تكون سبباً لهلاكه برده للنصوص الشرعية، أو زيادة تعصبه
للمذاهب البدعية.

وقد سبق نقل كلام الإمام أحمد في النهي عن المناظرة وعُلِّل ذلك بأن أهل البدع
لا يرجعون عن غيِّهم، فإذا لم يكن من المرجو هداية المبتدع فلا يُجادل، ولا يُناظر إلا إن
تحققت مصلحة أخرى من كسر شوكته، وإظهار ضلالته وضعف حجته، فهذا مقصد
آخر من مقاصد المناظرة كما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما سبق ذكره قريباً.

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم 391.

(٢) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى 472/2، رقم: 481 .

(٣) ينظر: درء تعارض العقل والنقل 173/7.

الضابط الرابع: انتفاء المفساد المترتبة على المجادلة والمناظرة، أو كون المصالح أعظم من حصول بعض المفساد.

وأبرز المفساد التي تحصل بمجادلة أهل البدع ومناظرتهم التي ذهب بسببها طائفة من السلف والأئمة إلى النهي عن مجادة أهل البدع:

- (1) أن في مجادلتهم ومناظرتهم رفعة لأقدارهم، فإذا كانوا مهانين لا يُبالى بأقوالهم، فلا ينبغي رفع أقدارهم بدعوتهم إلى المناظرة، بل المتعين هجرهم، وترك الالتفات لهم، كما كان على ذلك جماعة من السلف الذين رفضوا مجادلة أهل البدع، وسماع كلامهم.
- (2) أن في مجادلتهم ومناظرتهم تركاً للهجر المطلوب شرعاً بالإعراض عنهم، وترك سماع كلامهم ومجالستهم.

- (3) أن في مجادلتهم ومناظرتهم فتح باب لهم لإظهار شبهاتهم أمام العامة مما يؤدي إلى صعوبة رفع الشبهة بعد أن تقرّ في القلوب، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

قال اللالكائي ^(١): (فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذلٌ أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة يموتون غيظاً وكمداً، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلاً حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقاً وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام دليلاً، حتى كثرت بينهم المشاجرات، وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة حتى تقابلت الشبهة في الحُجج، وبلغوا من التدقيق في اللُجج، فصاروا أقراناً وأخذاناً، وعلى المداينة خلاًناً وإخواناً بعد أن كانوا في الله أعداءً وأضداداً...) ^(٢). ويمكن درء هذه المفساد بما فعله السلف والأئمة ممن ناظر أهل البدع.

(١) هو هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، الإمام الحافظ المجود المفتي، من حفاظ الحديث وفقهاء الشافعية، له تصانيف عدّة منها: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، شرح السنة، أسماء رجال الصحيحين، توفي سنة 418هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 419/17، الأعلام 71/8.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة 19/1.

ومن ذلك عدم رفعتهم في حال مناظرتهم، بتلقيهم بالألقاب التي تعظم شأنهم، وترفع قدرهم، ثم إنّ المجادلة قد تكون في حال غلبة أهل البدع على السلطة، كما حصل للإمام أحمد، فلا تكون مجادلتهم سبباً لتعظيم شأنهم.

وأما القول بأنّ مجادلتهم سببٌ لمودتهم وترك هجرهم، فيمكن الإجابة عنه، وذلك أن المقصود من الجلوس لمناظرتهم ومجادلتهم بيان الحق لهم، وكشف شبههم، وكسر شوكة المعاند منهم، وليس المقصود المؤانسة والموافقة.

وأما خشية فتح الباب لهم لإظهار شبههم، فيمكن درء هذا المفسدة، بعدم مجادلتهم ومناظرتهم بحضور أو سماع من يُخشى عليه التأثير بهم.

مع أنّه في بعض الأحوال تكون الشبهة منتشرة، فلا تكون المجادلة في هذه الحال سبباً في نشرها، فيتعيّن القيام بنصرة الحقّ، وكشف الباطل، وبيان السنّة، وقمع البدعة. ويتبيّن مما سبق : أنّه إذا اكتملت الضوابط الشرعيّة لمجادلة أهل البدع، وأمكن تحصيل المصالح الشرعيّة من المجادلة، والابتعاد عن المفاصد فإن المجادلة مشروعة، كما قال

ﷺ: **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ^(١)، وإن لم تكتمل الضوابط، أو كانت المفاصد أعظم من المصالح فلا تشرع المجادلة، لما يحصل فيها من المفسدة، ويُرجع إلى العمل بهجر أهل البدع، ومجانبة مجالستهم وكلامهم، والنظر في المصالح والمفاصد يحتاج إلى بصيرة نافذة، ومعرفة بالشرع والواقع - والله أعلم -.